

الدر المختار

ولا تسقط النفقة المفروضة بمضي العدة على المختار بزازية ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها كما لم تدع الحبل فلها النفقة إلى سنتين منذ طلقها فلو مضت ثم تبين أن لا حبل فلا رجوع عليها وإن شرط لأنه شرط باطل .

بحر ولو صالحها عن نفقة العدة إن بالأشهر صح وإن بالحيز لا للجهالة (لا) تجب النفقة بأنواعها (لمعتدة موت مطلقا) ولو حاملا (إلا إذا كانت أم ولد وهي حامل) من مولاها فلها النفقة من كل المال .

جوهرة .